السبب الشرعي:
المفهوم والإطلاقات والأقسام

الدكتور أناس الكبيري
المغرب

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

لقد اهتم العلماء اهتماما بالغا بكل العلوم التي تخدم كتاب الله تعالى وتعين على فهم حقائقه، خاصة العلوم التي تعتبر أدوات ومسالك لفهم التخاطب والخطاب، والتي من بينها أصول الفقه، فقد ألفت فيه مؤلفات، ودونت فيه كتب، وتشكلت حوله ومنه مدارس ومذاهب، وكتب في كل قضية منه بحوث وورقات. لكن من القضايا التي لم تنل حظها بالاهتمام، ولم تجمع مسائلها في كتاب جماع لها، ما يتعلق بالأحكام الوضعية بشكل عام، وموضوع السبب الشرعي بشكل خاص، مع أن جزئيات الموضوع وفروعه متناثرة ما بين كتب الفقه وأصوله، وكتب القواعد الفقهية والأصولية.

فكان هذا من بين الأسباب التي جعلتني أبحث في هذا الموضوع، وهو جمع مسائله والإلمام بقضاياه في بحث أو سلسلة بحوث، كما أن هناك سببا آخر وهو إظهار "الحمولات" التي تضغط في هذا المصطلح –السبب الشرعي– كغيره من المصطلحات الأصولية، فالسبب الشرعي كما سنرى يحضر في مجالات شتى، ومسائل متعددة، وقواعد أصولية متنوعة.

فكان الهدف من هذا البحث جمع مسائل الموضوع وقضاياه من كتب متنوعة، مع تصنيفها ووضعها في قالب علمي منهجي ملخص، بأسلوب ينحى إلى التبسيط والاختصار، ودراستها دراسة تطبيقية تستحضر الفروع الفقهية المترتبة على كل مسألة أو قاعدة من قواعد السبب الشرعي، ليظهر ما لهذا المصطلح الأصولي من حمولات علمية.

وقد استعملت في هذا البحث عدة مناهج علمية من سرد ووصف ومقارنة وتحليل وتفسير، من خلال الرجوع إلى مختلف كتب الأصول، ومختلف كتب المذاهب الفقهية الأربعة فيما يخص التطبيق لبعض قواعد السبب.

وقد اقتضت طبيعة المادة العلمية أن أقسم هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مطالب هي كالتالي:

- **المطلب الأول: تعريف السبب الشرعي؛**
- **المطلب الثاني: إطلاقات السبب؛**
- **المطلب الثالث: أقسام السبب؛**
- **المطلب الرابع: الفرق بين السبب وما شابهه؛**
- **ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج.**

المطلب الأول: تعريف السبب.

سأتحدث في هذا المبحث عن تعريف السبب في اللغة في فرع أول وعن تعريفه في الاصطلاح في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف السبب في اللغة:

السبب جمعه أسباب، وقد تعددت معاني السبب في اللغة، وأغلبها تدل على ما يتوصل به إلى شيء، قال الجرجاني في التعريفات: "السبب في اللغة اسم لما يتوصل به إلى المقصود"[1].

وقال الفيروزآبادي في القاموس: "والسَّبَبُ: الحَبْلُ وما يُتَوَصَّلُ به إلى غيرِه"[2].

وفي لسان العرب: "والسبب كل شيء يُتَوَصَّلُ به إلى غيره وفي نسخة كلُّ شيء يُتَوَسَّل به إلى شيء غيره وقد تسبب إليه والجمع أسباب وكلُّ شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب وجعلت فلانا لي سببا إلى فلان في حاجتي وودجا أي وُصْلَة وذريعة قال الأزهري: وتسَبُّبُ مال الفيء أخذ من هذا، لأن المسَبَّبَ عليه المال جعل سببا لوصول المال إلى من وجب له من أهل الفَيء وقوله تعالى: "وتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبابُ" قال ابن عباس: المودة، وقال مجاهد: تواصلهم في الدنيا، وقال أبو زيد: الأسباب المنازل، وقيل المودة، قال الشاعر:

وتقطعت أسبابها ورمامها، فيه الوجهان معا: المودة والمنازل، والله عز وجل مسبب الأسباب"[3].

فإذن السبب هو الوصلة أو الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء.

وأطلق السبب في القرآن على عدة معان، منها: **الباب**، قال تعالى: {لعلي أبلغ الاسباب أسباب السماوات}[4] أي أبوابها؛ كما أطلق على **الطريق**، قال تعالى: {فاتبع سببا}[5] أي طريقا.

الفرع الثاني: تعريف السبب في الاصطلاح:

أما معنى السبب عند علماء الأصول فقد وقع في تعريفه خلاف، يرجع إلى القول بتأثيره وعدم تأثيره، وإلى اشتراط مناسبة ظاهرة بينه وبين تشريع الحكم، وعدم اشتراطها، ومن هذه التعاريف ما يلي:

1) السبب "هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفا للحكم الشرعي، كجعل دلوك الشمس معرفا لوجوب الصلاة".[6] وهذا التعريف ذكره الزركشي في (البحر) حكاية عن الأكثرين. كما ذكره صاحب شرح المعتمد في أصول الفقه.

2) السبب "ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته". وهذا تعريف كل من السبكي في الإبهاج[7] والقرافي في الفروق[8] وتنقيح الفصول في علم الأصول[9]، وآخرين.

3) وقال ابن السبكي: "والسبب ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث إنه للحكم أو غيره"[10]

شرح التعريف الأول:

قوله: (ظاهر)، احترز عن الوصف الخفي الذي لا يمكن للمكلف الاطلاع عليه؛ كعلوق النطفة بالرحم، فإنه سبب خفي لا يعلق عليه وجوب العدة، وإنما يعلق على وصف ظاهر؛ وهو الطلاق مثلا.

وقوله: (بالمنضبط) إخراج للسبب المتخلف الذي لا يوجد دائما؛ كالمشقة فإنها تتخلف، ولذا علق سبب القصر على السفر؛ إذ هو الوصف الظاهر المنضبط الذي لا يختلف باختلاف الذات الموصوف بها دون المشقة.

وقوله: (دلّ الدليل السمعي على كونه معرفا للحكم)؛ أي الدليل السمعي من الكتاب والسنة على كون ذلك السبب علامة على ذلك الحكم، فمثاله من الكتاب" أقم الصلاة لدلوك الشمس"[11]، حيث دلّ هذا الدليل على أن الزوال أمارة لوجوب الصلاة. ومثاله من السنة: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"[12] حيث دلّ الدليل على أن رؤية هلال رمضان أمارة لوجوب الصوم.

شرح التعريف الثاني :

قولهم: (ما يلزم من وجوده الوجود) أخرج الشرط؛ لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ كالطهارة، فإنها شرط لصحة الصلاة، ولكن قد توجد الطهارة ومع ذلك لا يلزم صحة الصلاة؛ لاحتمال عدم دخول الوقت. أما السبب فيلزم من وجوده (دخول الوقت) وجوب الصلاة على هذا المكلف الذي دخل عليه الوقت، ويلزم من وجود السرقة وجود الحكم، وهو قطع اليد؛ وخرج بهذه العبارة أيضا المانع؛ لأن المانع يلزم من وجوده العدم.

وقولهم: (ومن عدمه العدم) احترازا عن المانع؛ فإن عدم المانع لا يلزم منه شيء. كما تقول: الدّين مانع من الزكاة، فإذا لم يكن عليه دين لا يلزم أن تجب عليه الزكاة لاحتمال فقره مع عدم الدّين. وقولنا (لذاته) هذا احتراز من مقارنة السبب بفقدان الشرط ووجود المانع؛ فتبين أن السبب هو وصف ظاهر منضبط جعله الشارع علامة على الحكم، وربط وجود الحكم بوجوده، وعدم الحكم بعدمه، فيلزم من وجود السبب وجود الحكم، ويلزم من عدم السبب عدم الحكم، كدخول الوقت، وبلوغ النصاب، فيلزم من وجود دخول الوقت وجوب الصلاة، ويلزم من عدم دخول الوقت عدم وجوب الصلاة، ويلزم من وجود بلوغ النصاب وجوب الزكاة، ويلزم من عدم البلوغ عدم وجوب الزكاة، وهكذا.

المطلب الثاني: إطلاقات السبب.

يطلق السبب في لسان حملة الشرع على أمور[13]:

أحدها: ما يقابل المباشرة، ومنه قول الفقهاء: إذا اجتمع السبب والمباشرة غلب المباشرة كحفر البئر مع التردية؛ فحفر البئر من طرف سببٌ، وإيقاع شخص فيه من طرف ثان مباشرة.

الثاني: علة العلة؛ كالرمي، يسمى سببا للقتل، وهو أيضا علة للإصابة، والإصابة علة لزهوق الروح الذي هو القتل، فالرمي علة العلة وقد سموه سببا. قال الغزالي: "الثاني: تسميتهم الرمي سببا للقتل من حيث إنه سبب للعلة، وهو على التحقيق علة العلة لكن لما حصل الموت لا بالرمي بل بالواسطة أشبه ما لا يحصل الحكم إلا به"[14].

الثالث: قد يطلق السبب على العلة بدون شرطها أو العلة بدون وصفها، كالنصاب بدون الحول، يسمى سببا لوجوب الزكاة[15].

الرابع: العلة الشرعية الكاملة، وهي المجموع المركب من المقتضي، والشرط، وانتفاء المانع، ووجود الأهل والمحل[16]، سمي ذلك سببا استعارة، على اعتبار أن العلة علامة على الحكم، فشابهت ما يحصل الحكم عنده لا به [17].

المطلب الثالث: انقسام السبب باعتبارات مختلفة:

الفرع الأول: انقسام السبب إلى قولي وفعلي:

تصرفات العباد في مختلف شؤون حياتهم ـ والتي تعد أسبابا تترتب عليها أحكامها ـ إما أقوال وإما أفعال:

القسم الأول: السبب القولي.

ويعنون بالسبب القولي ما يكون فيه القول والتلفظ هو الناشئ للحكم المترتب على السبب، قال القرافي في الفروق: "والأسباب القولية كالبيع والهبة والصدقة والقراض وكل ما هو في الشرع من الأقوال سبب انتقال الملك"[18]، وأغلب العقود في الشريعة الإسلامية تنشأ عن السبب القولي، لأن القول والتلفظ هو قرينة الرضا المشروط في كل العقود، وقال الزركشي: "فالقولي كالتحريم بالصلاة ونية الإحرام بالحج وغيره والبيع والهبة والإجارة وسائر العقود والتلفظ بالطلاق والعتق والظهار والرجعة"[19].

القسم الثاني: السبب الفعلي.

وهو ما كانت النتائج مترتبة فيه على الفعل: "والأسباب الفعلية كالاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد"[20]، و"كالإحياء، وقتل الحربي، والزنى، والسرقة، والقتل المحرم، والوطء المقرر لكمال المهر ونحوه"[21].

النتائج المترتبة عن هذا التقسيم:

أوضح القرافي الفرق بين السبب القولي والسبب الفعلي وميز بينهما من وجوه:

- **أولها:** أن الأسباب الفعلية تصح من السفيه المحجور عليه دون القولية، رعاية لمصلحته، وذلك من حيث إن الأسباب الفعلية ـ كما يوضح القرافي ـ لا تكون غالبا إلا مفيدة له، فإذا فعل فعلا أو تصرف تصرفا نشأ عنه مسببه، اعتبر هذا المسبب صحيحا منتجا لآثاره، وأما الأسباب القولية فمن حيث إنها لا تُتصور إلا في وجود طرفين: أحدهما المحجور عليه، وفيها من الأخذ والرد والمكايسة ما يمكن معه أن يقع المحجور عليه في الغبن، والمحجور لضعف عقله في ذلك يخشى عليه من ذلك ضياع مصلحة عليه، لم يعتبرها الشرع منه لعدم تعين مصلحتها، فيملك المحجور عليه جميع ما يصطاده أو يحتشه أو يحتطبه أو يستقيه لترتب الملك له على هذه الأسباب الفعلية، بخلاف ما لو اشترى أو قبل الهبة أو الصدقة أو قارض أو غير ذلك من الأسباب القولية فإنه لا يترتب له عليه ملك،[22] إذ إن أقواله يمكن إلغاؤها فإنها مجرد كلام لا يترتب عليه شيء، وأما الأفعال فإنها إذا وقعت فلا يمكن إلغاؤها؛ فلا يمكن أن يقال لمن سرق، أو قتل، أو وطئ أمته وولدت، أو أتلف: إنه لم يسرق، ولم يقتل، ولم يستولد له ولد، ولم يتلف شيئا، وقد وجدت منه هذه الأفعال فأجرى ذلك مجرى المأذون له في صحة أفعاله.
- **ثانيها:** أن الفعلية قد تكون لها داعية تدعو لها من جهة الطبع بخلاف القولية.
- **ثالثها:** أن الفعلية لا تستعقب مسبباتها والقولية تستعقبها.
- **رابعها:** أن الملك بالفعلية على أصل مالك رحمه الله تعالى ضعيف يزول بمجرد زوال ذلك الفعل وفي القولية قوي لا يزول إلا بسبب ناقل وليس الأمر كذلك على أصل الشافعي.
- **خامسها:** أن قاعدة تقديم الأخص على الأعم إنما تأتي في الفعلية دون القولية.[23]

ثم إن لهذا التقسيم نتائج أخرى؛ وهي أن السبب القولي هل يثبت حكمه مع آخر جزء من الصيغة أم بتمامها، فيه وجهان[24]؛ في تكبيرة الإحرام، هل يدخل في الصلاة بأول التكبير أو بالفراغ؟ يتبين أنه دخل من أوله وجهان.[25]

قال الزركشي: "قال ابن عبد السلام: المختار عند الأشعرية والحذاق من أصحاب الشافعي رحمه الله أن هذه الأحكام تقترن بآخر حرف من حروف أسبابها، فتقترن الحرية بالراء من أنت حر والطلاق بالقاف من أنت طالق، قال: وهو يطرد في جميع ألفاظ الأمر والنهي، فإذا قال: أقعد كان أمرا مع الدال وكذلك لا تقعد.

وقال الرافعي في كتاب الكفارة: اختلف الأصحاب في أن الطلاق والعتق وسائر الألفاظ هل يثبت حكمها مع الجزء الأخير من اللفظ، أم عقب تمام أجزائه على الاتصال؟ وجهان، والأكثرون على الثاني"[26]

الفرع الثاني: انقسام السبب باعتبار القائم به أو باعتباره مقدورا للمكلف أو غير مقدور له:

ينقسم السبب باعتبار القائم به إلى:

- ما جعل سببا ابتداء من غير أن يكون للمكلف فعل فيه.
- ما سببه المكلف، فرتبت الشريعة الآثار على وجوده.

أولا: ما جعلته الشريعة سببا ابتداء من غير أن يكون للمكلف فعل فيه.

السبب من أقسام الحكم الوضعي، وكما سبق، فإن الحكم الوضعي لا طلب فيه ولا تخيير، وإنما هو خطاب إخبار وضعه الشارع علامات للارتباط بالحكم التكليفي، إذ ليس بمقدور للمكلف، وعليه، فإن الشريعة جعلت أشياء أسبابا لأشياء من غير أن يكون للمكلف دخل في ذلك؛ فجعلت:

- زوال الشمس سببا لوجوب صلاة الظهر، قال تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس}[27]
- دخول الشهر سببا لوجوب صوم رمضان، قال تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}[28]
- الاضطرار سببا لجواز أكل الميتة، قال تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه}[29]
- المرض سببا لإباحة الفطر، قال تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}[30]

وهذه الأسباب غير مقدورة للمكلف ولا دخل له فيها من حيث الوقوع.

ثانيا: ما سببه المكلف فرتبت الشريعة الآثار على وجوده.

وذلك أن الشريعة قررت أحكاما شرعية، وجعلت لها أسبابا ترجع إلى المكلف من حيث إيقاع هذه الأسباب أو عدم إيقاعها، فجعلت:

- السفر سببا لإباحة الفطر، قال تعالى في الآية المتقدمة: {أو على سفر}.
- الزنا سببا لإقامة الحد، قال تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة}.[31]
- الردة سببا لإباحة دم المرتد، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((من بدل دينه فاقتلوه))[32].
- الإهداء سببا لملك المهدى إليه للهدية، والبيع سببا لملك المشتري للسلعة، والتصدق سببا لملك المتصدق عليه للصدقة.

فهذه وشبهها أسباب لنقل ملكية الشيء لمن أقام هذه الأسباب، ويكون بها حر التصرف فيها.[33] وهذه الأسباب يرجع وجودها أو عدمه إلى المكلف لأنها في مقدوره.

والسبب الذي يملك فيه المكلف المقدرة يكون على ثلاثة أحوال:

الأول: سببٌ مأمورٌ به شرعاً كالنكاح يكون سببا في ثبوت الولد والتوارث.

الثاني: سبب نهى عنه الشارع كالسرقة سبب في وجوب الحد وكذلك قطع الطريق سبب في ثبوت حد الحرابة مع أن كلاً منها منهيٌّ عنه شرعاً.

الثالث: سبب أذن به الشارع إذن إباحة كذبح الحيوان سبب في صحة أكله.[34]

قال الناظم:

والشان ليس في يديك المقدرةْ ... مثل الزوال في الصلاة الحاضرةْ

وإنمـــا الأسبـابُ مقصوداتُ ... لغيرها... أي المسبَّبَـــاتُ

والسببُ المشروعُ ما أدى إلى ... مصلحةٍ وإن يكن فيه بـــلا

مثالـــــه الجهادُ في الفيافي ... فـربّمـا أدى إلى إتـــــلافِ

وغير مشروع كل ما أدى إلى ... مفسدةٍ مثل تبنّي من خـــلا[35]

الفرع الثالث: أقسام السبب من حيث مصدر أو جهة التأثير إلى:

- **سبب شرعي؛**
- **عقلي؛**
- **عادي.**

أقسام السبب ثلاثة؛ لأن تأثيره في المسبب إن كان من جهة الشرع فهو سبب شرعي، وإن كان من جهة العقل فهو سبب عقلي، وإن كان من جهة العادة فهو سبب عادي.

- أولا : السبب الشرعي: ونعني به كون السبب الشرعي أمارة وعلامة على الحكم؛ إذ إنه لا أثر للأسباب في إثبات حقائق الأحكام الشرعية، "وإنما وضعت الأسباب لأجل التيسير على العباد ليتوصلوا إلى معرفة الواجبات بمعرفة الأسباب الظاهرة؛ إذ الإيجاب الذي هو فعل الله تعالى كان غيبا عنا وفي الوقوف على معرفته حرج، خصوصا عند انقطاع زمان الوحي فوضعت الأسباب ونسب الوجوب إليها تيسيرا، وهي في الحقيقة أمارات على الإيجاب"[36] بخلاف الأسباب العقلية والحسية، فإن لها أثرا في إثبات المعلول بحيث لا يتخلف عن السبب كالكسر مع الانكسار والإحراق مع الاحتراق.

ومثاله: دخول الوقت بالنسبة لوجوب الصلاة وملك النصاب بالنسبة لوجوب الزكاة؛ ثم إن هذا السبب ينقسم باعتبار نوع المسبَّب إلى نوعين

1 – سبب لحكم تكليفي: كالوقت للصلاة، والهلال للصيام.

2 – سبب إثبات، أو إلغاء ملك، أو حل: كالعتق سبب لإزالة الملكية، والزواج سبب ينتج عنه تحليل المعاشرة، والبيع سبب لإثبات ملك أو إلغائه.

- **ثانيا: السبب العقلي**: وهو ما كان مستمدا من العقل، ولم يكن ثابتا عن طريق الشرع، ومثاله: "ترك كل ما ينافي الصلاة، فهو سبب من جهة أن ترك كل مناف للصلاة يقضي بوجود الصلاة، وإن عدم الترك وذلك يكون بإتيان ما ينافي الصلاة يقضي بعدم الصلاة، والعقل هو الذي يحكم بذلك؛ فهو سبب عقلي"[37]، وبذل الوسع من أجل تحقيق المبتغى، فالعقل يحيل أن تحصل النتائج – أي المسببات – دون بذل الوسع في تحقيق أسبابها...وكوجود النقيض، فإنه سبب في انعدام نقيضه عقلا، لعدم اجتماع النقيضين؛ كالموت فإنه سبب لعدم الحياة، وهكذا.

- **ثالثا: السبب العادي**: وهو ما كان مستمدا من العادة المألوفة المتكرر وقوعها، ومثاله: حز الرقبة بالنسبة للقتل الواجب، ووجود النار فيما إذا وجب إحراق شخص[38].

المطلب الرابع: الفرق بين السبب وما قد يكون بينه وبين غيره من اتصال.

السبب والعلة والشرط وجود كل منها أو تخلفه (عدم وجوده) يتفرع عنه صحة العمل أو فساده، وهو ما يقتضي بيان العلاقة بين السبب وهذه المصطلحات.

الفرع الأول: الفرق بين السبب والعلة:

سأبدأ أولا بالتحديد اللغوي للعلة ثم التحديد الاصطلاحي بإيجاز، أما السبب فقد سبق تعريفه.

أولا: تعريف العلة في اللغة:

علَّ – بلام مشددة مفتوحة – متعد ولازم، نقول فيهما: عل يعِل – بضم العين وكسرها – ومصدرهما: علا وأعله الله: أي: أصابه بعلة. والعلة: المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه من شغله الأول، وعلله بالشيء تعليلا، أي: لهاه به كما يعلل الصبي بشيء من الطعام عن اللبن[39].

والمعل: اسم مفعول من أعله: أنزل به علة فهو معل، يقولون: لا أعلك الله أي لا أصابك بعلة، والحديث الذي اكتشفت فيه علة قادحة هو معل لأنه ظهر أنه مصاب بتلك العلة[40].

ثانيا: تعريف العلة في الاصطلاح:

لقد عرفت العلة بتعريفات متعددة أوجزها الإمام تاج الدين السبكي فيما يلي:

قال الجمهور وهو تعريف فخر الدين الرازي، والبيضاوي وبه بدأ ابن السبكي: هي المعرف للحكم. ومعنى المعرف: العلامة الدالة على الحكم، كالإسكار، فإنه علة أي علامة على حرمة المسكِر.

وقالت المعتزلة هي المؤثر بذاته للحكم[41].

وقال الغزالي هي المؤثر في الحكم بإذن الله[42].

وقال الآمدي هي الباعث على الحكم[43].

وعند النظر في كتب الأصول نجد خلافاً في الفرق بين السبب والعلة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: اعتبر أن العلة من أقسام السبب، بمعنى أن السبب أعم من العلة حيث يشمل الوصف المناسب وغير المناسب. وأما العلة فإنها تختص بالمناسب، ونُسب هذا القول إلى الجمهور[44] وصححه بعض المتأخرين، قال الخضري بك: "وإن كان يفضي إلى الحكم وليس ظاهر المناسبة له فهو السبب، فالفرق بين السبب والعلة: أن ما عقل تأثيره أي مناسبته بنفسه للحكم، أو علقت مناسبته بما هو مظنة له؛ كالسفر مظنة للمشقة، فعقلت مناسبته للتخفيف، فذلك العلة، وإن كان مفضيا بلا تأثير فهو السبب، ويطلق كل منهما على الآخر مجازا"[45].

المذهب الثاني: أن السبب والعلة متفقان وهما اسمان لمسمى واحد، وهذا مذهب بعض الأصوليين واحتجوا بقولهم: إننا لما دققنا النظر فيهما وجدنا أوجه التشابه بينهما واضحة، وهي كما يلي:

الوجه الأول: أن كلا منهما ينبني عليه الحكم ويرتبط به وجودا وعدما.

الوجه الثاني: أن كلا منهما أمارة وعلامة على وجود الحكم.

الوجه الثالث: أن للشارع حكمة في ربط الحكم بكل واحد منهما وإضافته إليه، وبنائه عليه.

فإذا كان الأمر كذلك، فإن معناهما واحد، فالسفر يطلق عليه سبب، ويطلق عليه علة لإباحة الفطر، ودخول الوقت سبب وعلة لوجوب الصلاة؛ فأصحاب هذا المذهب: جعلوا السبب مرادفا للعلة، واسما من أسمائه التي تطلق عليه دون فرق بينهما..[46]

المذهب الثالث: أن السبب والعلة متغايران فهما وصفان متباينان، ونسب هذا القول إلى بعض الحنفية.

حيث عرفوا السبب بأنه: ما يكون طريقاً على الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلة.[47]

وبناء على المذهب الأول والثالث، نفرق بين السبب والعلة، بفوارق نبينها فيما يلي:

الفرق الأول: أن بينهما عموما وخصوصا من وجه؛ يعني أن السبب أعم من العلة كما قدمنا في مذهب الجمهور، حيث يطلق على معقول المعنى وغير معقول المعنى، وبناء على ذلك، فإنه يشمل التعبديات والمعللة، فمثال إطلاق السبب على التعبديات التي لا يعقل معناها في العبادات: جعل دخول الوقت سبباً في وجوب الصلاة؛ كما في قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً}[48]. حيث دلت الآية على أن دخول الوقت سبب في وجوب الصلاة [49].

ومثال إطلاق السبب على غير التعبديات من معقول المعنى جعل السرقة سبباً وعلة لقطع يد السارق، كما في قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم} [50]، وجعل السفر سبباً وعلة لإباحة الفطر[51].

الفرق الثاني: أن السبب لا يطلق إلا على مظنة المشقة دون الحكمة؛ إذ بالمظنة يتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة، وأما العلة فإنها تطلق على المظنة، أي: الوصف المتضمن لحكمة الحكم، كما في القتل العمد العدوان، فإنه يصح أن يقال: قتل لعلة القتل، وتارة تطلق على حكمة الحكم؛ كالزجر الذي هو حكمة القصاص، فإنه يصح أن يقال: العلة الزجر.

وهذا الفرق نقله الزركشي عن الآمدي في البحر[52]، وزاد فرقين آخرين إلا أنه عدهما من جهة الاصطلاح الكلامي حيث قال:

" أحدهما: أن السبب ما يحصل الشيء عنده لا به، والعلة ما يحصل به.

والثاني: أن المعلول متأخر عن العلة بلا واسطة ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده، والسبب إنما يقتضي الحكم بواسطة أو بوسائط، ولذلك يتراخى الحكم عنها حتى توجد الشرائط وتنتفي الموانع. وأما العلة فلا يتراخى الحكم عنها، إذا اشترط لها، بل هي أوجبت معلولا بالاتفاق، حكى الاتفاق إمام الحرمين والآمدي وغيرهما."[53]

قال الشيخ عبد الله الشنقيطي رحمه الله في مراقي السعود:

ومع علة ترادف السبب والفرق بعضهم إليه قد ذهب

الفرق من جهة الاصطلاح الفقهي:

ذكر بعض علماء الأصول في التفريق بين السبب والعلة من الناحية الفقهية عدة فروق مبنية على إطلاقات الفقهاء واستعمالاتهم لكلا المصطلحين (السبب والعلة).

وبيّن الإمام ابن قدامة وغيره أن الفقهاء استعاروا لفظ السبب واستعملوه في أربعة أشياء:

أحدها: بإزاء ما يقابل المباشرة كالحفر مع التردية.

الثاني: بإزاء علة العلة كالرمي يسمى سبباً.

الثالث: بإزاء العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول.

الرابع: بإزاء العلة نفسها، وإنما سميت سبباً وهي موجبة لأنها لم تكن موجبة لعينها بل بجعل الشرع لها موجبة فأشبهت ما يحصل الحكم عنده لا به.[54]

والإطلاق الرابع استبعده الغزالي من جهة وضع اللسان، وعلل ذلك بقوله: (فإن السبب في الوضع عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به، ولكن هذا يحسن في العلل الشرعية لأنها لا توجب الحكم لذاتها بل بإيجاب الله تعالى ولنصبه هذه الأسباب علامات لإظهار الحكم، فالعلل الشرعية في معنى العلامات المظهرة، فشابهت ما يحصل الحكم عنده)[55].

وقد نقل هذه الإطلاقات الأربعة الإمام الزركشي عن الكيا الهراسي الشافعي.

ومن هذا نخلص إلى أن الإطلاق الأول للفقهاء للسبب بإزاء ما يقابل المباشرة الفرق فيه واضح كما في مسألة الحفر والتردية فحينئذ الفرق بينهما حقيقة وحكماً، فالحفر للبئر سبب، والتردية علة وكل واحد منهما يخالف الآخر في الحقيقة لأن حقيقة حفر البئر تغاير حقيقة الدفع والتردية، فافترقا في الحقيقة كما افترقا في الحكم عند الفقهاء فأوجبوا القصاص على المردي وهو صاحب العلة دون الحافر.

وبهذا تكون العلة عندهم مغايرة للسبب حقيقة وحكماً [56] في هذا الوجه، وأما في بقية الوجوه الثلاثة فإنهم استعملوا السبب والعلة بمعنىً واحد، حيث استعملوه بمعنى العلة ناقصة بدون شرطها، واستعملوه بمعنى علة العلة.

الفرع الثاني: الفرق بين السبب والشرط:

الشرط في اللغة: العلامة اللازمة، قال ابن فارس في المقاييس: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من عَلَم. من ذلك، الشَّرَط: العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها. ومن ذلك الحديث حين ذكر أشراط الساعة، وهي علاماتها[57].

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[58].

إنّ الشرط يقاسم السبب في أجزاء حقيقته، وهو ما يلزم من عدمه العدم، كزوال الشمس فإنّه سبب لوجوب صلاة الظهر وهو شرط أيضا من ناحية أنّه يلزم من عدم الزوال [وهو السبب أو الشرط] عدم الوجوب [أي وجود حكم الصلاة وهو المسبب أو المشروط]؛ وكذلك القول بالنسبة لليمين يجوز أن تكون سببا أو شرطا للكفارة من هذه الحيثية. غير أنّ السبب يختلف عن الشرط من جهة أنّ السبب يلزم من وجوده وجود الحكم أمّا الشرط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط وهو الحكم، فإذا روعي هذا المعنى في زوال الشمس لوجوب الصلاة كان سببا وليس شرطا، وكذلك الكفارة والحول، فشرط في وجوب الزكاة وليس بسبب، لأنّه لا يلزم من وجود الحول وجوب الزكاة، كما لا يلزم من وجود الحنث لزوم الكفارة.

غير أنّ المراد بالشرط في هذا المقام إنّما هو شرط وجوب، لا شرط صحة، وهو ما يصير به العبد مكلفا، كالنقاء من الحيض والنفاس، فهو شرط في وجوب الصلاة، وبلوغ الدعوة إلى العبد، فهو شرط في وجوب الإيمان عليه، ذلك لأنّ شرط الوجوب إنما يتعلق بخطاب الوضع، بينما شرط الصحة – وهو ما جعل وجوده سببا في حصول الاعتداد بالفعل وصحته، كالوضوء وستر العورة واستقبال القبلة للصلاة – فهو من خطاب التكليف، وهذا هو ضابط الفرق بين القسمين.

فالحاصل أن يقال: إنّ ضابط معرفة السبب هو إضافة الحكم إليه كأن تقول: «صلاة الظهر» فالصلاة حكم شرعي أضيف إلى الظهر، فعرفنا أنّ الظهر هو السبب، وقولنا: "كفارة يمين"، فإنّ الكفارة حكم شرعي أضيف إلى اليمين فعرفنا أنّ اليمين هو السبب.

هذا، ويمكن إضافة ضابط آخر لمعرفة السبب من حيث التأثير والمناسبة:

– أمّا من حيث التأثير فكلّ ما يؤثر في الحكم من جهة الوجود والعدم فهو السبب، بخلاف الشرط، فإنّما يكون تأثيره في الحكم من جهة العدم فقط، أمّا الوجود فلا، إذ لا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة.

– أمّا من حيث المناسبة فتظهر في ذاتية السبب كالنصاب لاشتماله على الغنى في ذاته على خلاف الأول، فلا تقترن به مناسبة وإنّما هو مكمّل لحكمة الغنى في النصاب.

خاتمة:

لقد تبين من هذه الورقات أن الأسباب الشرعية معان أناط بها الشارع مجموعة من الأحكام، وإنه لا يمكن الحديث عن تلك الأحكام ما لم تتوفر موجباتها، وهي الأسباب التي جعل لها تلك الأحكام بإزائها. ثم إن السبب الشرعي يختلف عن غيره من الأحكام كالعلة والشرط... وينقسم أقساما كثيرة باعتبارات مختلفة، ولكل قسم من هذه الأقسام مسائل وأحكام فقهية تنبني عليه. الأمر الذي يتطلب مزيد بحث عن القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، ذات الارتباط القوي بالسبب الشرعي، ثم تحقيق مناط هذه القواعد في مسائل الفروع. والله أعلم.

الهوامش:

1 – التعريفات للجرجاني باب السين، ص 117.
2 – القاموس المحيط للفيروزآبادي باب الباء، فصل السين، ص 95.
3 – لسان العرب لابن منظور مادة "سب" ج 1 ص 455.
4 – سورة غافر الآية 26.
5 – سورة الكهف الآية 85.
6 – البحر المحيط في أصول الفقه، ج 2 ص 6.
7 – الإبهاج في شرح المنهاج، ج 1 ص 206.
8 – أنوار البروق، ج 1 ص 60.
9 – شرح تنقيح الفصول، ص 81. وانظر أيضا حاشية العطار، ج 1 ص 121.
10 – جمع الجوامع، ص 14
11 – سورة الإسراء، الآية 78.
12 – صحيح البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (حديث رقم 1909) ج 3ص 27.
ـ وصحيح مسلم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. (حديث رقم 1081) ج 2 ص 762.
13 – شرح الكوكب المنير ج1 ص 448.
14 – المستصفى: ص 75
15 – البحر المحيط للزركشي ج 2 ص 7.
16 – انظر شرح مختصر الروضة، ج 1 ص 428
17 – المستصفى ص 75.
18 – أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ج1 ص 203.
19 – المنثور في القواعد للزركشي ج 2 ص 191.
20 – الفروق ج 1 ص204.
21 – المنثور في القواعد للزركشي ج 2 ص 191.
22 – الفروق ج1 ص204.
23 – الفروق ج 1 ص205.
24 – فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، ج 3 ص 2.
25 – بني عليهما أيضا مالو رأى المتيمم الماء قبل الفراغ من التكبير وعلى قياسه ينبغي أن يجري في البيع وجه بانتقال الملك بأول لفظ القبول.
26 – المنثور في القواعد للزركشي ج2 ص191.

27 – [الإسراء: 78].
28 – [البقرة: 185].
29 – [البقرة: 173].
30 – [البقرة: 184].
31 – [النور: 2].
32 – صحيح البخاري (6922) باب حكم المرتد والمرتدة ـ سنن أبي داود (4351) باب الحكم فيمن ارتد ـ سنن الترمذي (1458) باب ما جاء في المرتد ـ سنن النسائي (4059) باب الحكم في المرتد. سنن ابن ماجه (2535) باب المرتد عن دينه.
33 – تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجُديع. ص 55.
34 – شرح المعتمد في أصول الفقه لمحمد الحبش، ص 86.
35 – المصدر نفسه، ص 86.
36 – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، ج 2 ص 341.
37 – قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر السمعاني، ج 1 ص 101.
38 – شرح الكوكب لابن النجار، ص 360.
39 – مختار الصحاح، مادة "علل"، ص 216.
40 – لسان العرب، مادة "علل" ج 11 ص 467.
41 – المعتمد في أصول الفقه، ج 2 ص 449.
42 – المستصفى ص 339.
43 – الإحكام للآمدي ج 3ص 268.
44– الموافقات، ج 1 ص 412؛ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص 68؛ المهذب في أصول الفقه المقارن للنملة 1 / 403.
45 – أصول الفقه تأليف المرحوم الشيخ محمد الخضري بك ص 56– 57.
46 – الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 1 ص 200. المهذب للنملة 1 / 402.
47 – شرح التلويح على التوضيح، ج 2 ص 137.
48 – سورة الإسراء الآية 78
49 – الجامع لأحكام القرآن، ج 10 ص 304.
50 – سورة النساء الآية 38
51 – شرح مختصر الروضة للطوفي 1 / 414.
52 – البحر المحيط للزركشي 7/ 147.
53 – المصدر السابق.
54 – شرح الكوكب المنير ج1 ص 448./ المستصفى : ص 75 / البحر المحيط للزركشي ج 2 ص 7.
55 – المستصفى ص 75.
56 – بدائع الصنائع، ج7 ص 235.
57 – مقاييس اللغة لابن فارس مادة شرط، ج 3 ص 260.
58– جمع الجوامع لابن السبكي. ص 14.